

# السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال لجمعية أبصر الأهلية الغير ربحية

• محدثة بتاريخ ( الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٧ م )



<https://abser.org.sa/>



[Abser.eye@gmail.com](mailto:Abser.eye@gmail.com)



[0551512010](tel:0551512010)

## جدول المحتويات:

٤	الفصل الأول: الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
٤	مقدمة
٤	النطاق
٤	أولاً: طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
٥	ثانياً: المخاطر
٥	١. تحديد المخاطر:
٥	٢. تقييم المخاطر:
٥	٣. معالجة المخاطر:
	ثالثاً: الجدول الزمني للورش والاجتماعات المقامة لتحديد وتقييم ومعالجة المخاطر: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
٦	١. مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية والإجراءات للتعامل معها:
	٢. المخاطر المتأصلة والكامنة تقييمها والتوصيات للتعامل معها: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
٨	أولاً: مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
٩	ثانياً: العمليات:
٩	ثالثاً: الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:
١٠	المسؤوليات:
١٠	رابعاً: نماذج الاشتباه:



**Abser Association**

Registered with the National Center for Non-Profit Sector  
No. 5279 for the year 2023  
Eastern Province – Al-Dammam City

**ABSER**  **أبصر**

**جمعية أبصر**

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي  
برقم ٥٢٧٩ لعام ١٤٤٤هـ  
المنطقة الشرقية – مدينة الدمام



<https://abser.org.sa/>



[Abser.eye@gmail.com](mailto:Abser.eye@gmail.com)



[0551512010](tel:0551512010)

## الفصل الأول: الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة، وعقدت ورش العمل لتحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال ويتم فهمها، وتقييمها، وتوثيقها واتخذت قرارات المعالجة لهذه المخاطر وطرق للوقاية مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين في الجمعية ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

### أولاً: طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
١٠. تحديد إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.



## ثانياً: المخاطر

### ١. تحديد المخاطر:

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها. وفي هذه العملية يتم تحديد كافة المخاطر سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أم لا، بالإضافة إلى المخاطر التي لا تبدو ذات أهمية، حيث من الممكن أن تتراكم وتتفاعل مع الأحداث والظروف الأخرى لتسبب أضرار سلبية أو خلق فرص إيجابية.

### ٢. تقييم المخاطر:

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى التعمق في فهم طبيعة المخاطر، ومستويات تأثيرها واحتمالية حدوثها بشكل نوعي وكمي، كما تشمل مقارنة مستوى المخاطر مع حدود تقبل وتحمل الجمعية للمخاطر لتحديد الإجراءات والضوابط الإضافية المطلوبة لإدارة الخطر. وتكون نتائج تقييم المخاطر مسجلة ومدونة ويتم مشاركتها مع أصحاب المصلحة المعنيين للمراجعة والاعتماد.

### ٣. معالجة المخاطر:

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار أنسب خيار أو خيارات لتغيير مستوى المخاطر مع الأخذ بالاعتبار الموازنة ما بين الفوائد المحتملة المستجدة من الإجراءات المقترحة مقابل التكاليف والجهود لتنفيذها. وكجزء من معالجة المخاطر، ينبغي على الجهة تحديد كيفية تنفيذ الخيار أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهم الترتيبات التالية -على سبيل المثال لا الحصر- من أصحاب المصلحة: الأساس لاختيار الخيار أو الخيارات، بما في ذلك الفوائد المتوقعة التي سيتم اكتسابها. الإجراءات المتوقعة لتنفيذها. الأشخاص المسؤولين عن اعتماد الإجراءات التصحيحية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها. الموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية. مؤشرات الأداء لمراقبة فعالية الإجراءات المتبعة والتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية. التاريخ المتوقع لانتفاء من معالجة الخطر



## ثالثاً

### ١. مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية والإجراءات للتعامل معها:

مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية	مستوى الخطورة	الإجراءات المتخذة
إعادة مبلغ التبرع للمتبرع	منخفض	كتابة معروض، والتأكد من الحساب، والتأكد من أن العملية أتت من حساب غير مشبوه، وموافقة مجلس الإدارة، واعتماد التحويل بعد ذلك على نفس الحساب، ومن المهم وجود الإيصال، أو كشف حساب معتمد من البنك.
محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة، أو مضللة تتعلق بهويته، أو مصدر أمواله.	عالي	- رصد الحالة، وجمع كافة الأدلة المتوفرة. - تعبئة نموذج الاشتباه. - عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه. - الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات. - التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.
إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال.	منخفض	تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة
طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.	عالي	السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره. المستفيدين: لا يتم التحويل إلا لحساب المستفيد أصالة الموردين. الاستثمار: لا يتم الصرف إلا للجهة التي تم التعاقد معها، وينص على ذلك بالعقود الموثقة من الطرفين.
رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية.	متوسط	تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار، والتأكد من الوضع القانوني للمستثمر.
عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.	منخفض	سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره
علم الجمعية لتورط العميل في أنشطة غسيل الأموال، أو جرائم، أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية، أو أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة أو انتهاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.	عالي	إيقاف التعامل تماماً مع العميل وإعداد قائمة محدثة بالمخالفين المعلن عنهم رسمياً من الجهات الرسمية والتنسيق مع الجهات الرسمية لدعم أسرة السجين المتورط بقضايا الإرهاب أو غسل الأموال وإبلاغ الجهات الرسمية عن شبهة غسل الأموال.



الإجراءات المتخذة	مستوى الخطورة	مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية
يتم الاعتذار للعميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافيا للممارسة الجمعية لأنشطتها.	منخفض	طلب العميل دعم مستفيدين من نطاق جغرافي خارج نطاق نشاط الجمعية لم تتمكن الجمعية من دراسة حالتهم.
يتم الاعتذار للعميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافيا للممارسة الجمعية لأنشطتها.	عالي	دعم برامج خارج المملكة
- بالنسبة للأفراد السعوديين، عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمستحقات وآلية الدفع. - التعامل مع الأفراد المرخصين حسب نظام العمل الحر الصادر مؤخرا. - التعاقد مع جهات استشارية مرخصة وهي بدورها تتعاقد بشكل نظامي مع الأفراد خاصة في مشاريع الدراسات. - قبل التعاقد، مراجعة السير الذاتية والتأكد من سلامتها وطبيعة الأعمال التي قاموا بتنفيذها والجهات التي تعاملوا معها.	منخفض	التعامل أو التعاقد مع الأفراد المستقلين لتقديم خدمات (استشارية، تصميمية، هندسية، تقنية، ونحوها) بدون وجود سجلات تجارية تمكنهم من مزاوله النشاطات، قد يكون لديهم ارتباط مباشر أو غير مباشر بأفراد أو كيانات أو أعمال أو جماعات ارهابية
- فيما عدا التسويات القضائية، يمنع تحويل الأموال إلا إلى الحسابات المتعاقد معها	منخفض	طلب الجهة المتعاقد معها تحويل المبلغ الى أفراد لهم علاقة بالجهة لأي سبب كان
- عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمخرجات والمنجزات المطلوبة والمستحقات وآلية الدفع. - التعامل مع الكيانات المرخصة في المملكة العربية السعودية حسب نظام التعاقدات بالمملكة. - توثيق المنجزات وآلية التعاقد مع الجهة وخطوات المتابعة والتواصل.	منخفض	التعاقد مع كيانات تجارية من أجل تنفيذ مشاريع للجمعية مع عدم وجود نطاق واضح للتعاقد والمخرجات من المشروع
قبل الانضمام: - تقصي السيرة الذاتية للشخص المتقدم. - مراجعة حسابات التواصل الاجتماعي ومشاركاته الإعلامية. - طلب مرجعية موثوقة من معارفه للتركيبية. - شهادة حسن سيرة وسلوك من الوظيفة السابقة.	عالي	انضمام من يحمل الأفكار المتطرفة أو المنحرفة لفريق عمل الجمعية



الإجراءات المتخذة	مستوى الخطورة	مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية
بعد الانضمام: في حال تبين بعد الانضمام أن العضو لديه أفكار متطرفة يتم التعامل معه حسب ما يقتضيه نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.		

## الفصل الثاني: سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والاجراءات

### المتخذة في حال وجود شبهة.

مقدمة: تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق: تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### أولاً: مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.



١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

### ثانياً: العمليات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهيئة فيها واضحاً.
٢. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
٣. الاحتفاظ بالسجلات لمدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

### ثالثاً: الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المعتمد من الإدارة العامة للتحريات المالية.
٣. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة.
٤. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.
٥. عدم تحذير المتعاملين معه من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
٦. يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.



٧. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.
  ٨. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.
  ٩. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب ومعلومات متعلقة بذلك بأنها قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري.

### المسؤوليات:

تطبق هذه السياسات ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

### رابعاً: نماذج الاشتباه:

#### نموذج اشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

										إسم المتبرع
										رقم الهوية
										العنوان
										رقم للتواصل



	الحوالة المطلوب ارجاعها
	سبب الإرجاع
	تاريخ الحوالة
	رقم الأيبنان لإرجاع المبلغ

- تبليغ الإدارة التنفيذية
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه

## اعتماد الإدارة المالية



### نموذج اشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

										إسم المتبرع
										رقم الهوية
										العنوان
										رقم جواز السفر
										رقم للتواصل
										الحوالة المطلوب ارجاعها
										سبب الإرجاع
										تاريخ الحوالة
										رقم الأبيان لإرجاع المبلغ

○ تبليغ الإدارة التنفيذية

○ تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه

### اعتماد الإدارة المالية



<https://abser.org.sa/>



[Abser.ey@gmail.com](mailto:Abser.ey@gmail.com)



0551512010

**Abser Association**

Registered with the National Center for Non-Profit Sector  
No. 5279 for the year 2023  
Eastern Province – Al-Dammam City

**ABSER**  **أبصر**

**جمعية أبصر**

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي  
برقم ٥٢٧٩ لعام ١٤٤٤ هـ  
المنطقة الشرقية – مدينة الدمام



<https://abser.org.sa/>



[Abser.ey@gmail.com](mailto:Abser.ey@gmail.com)



[0551512010](tel:0551512010)

### نموذج اشتباه الشخصيات الاعتبارية (مطابقة الوثائق الأصلية)

										رقم السجل التجاري
										رقم الهوية لصاحب المنشأة
<ul style="list-style-type: none"> <li>○ السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة</li> <li>○ الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.</li> <li>○ عقد التأسيس إن وجد</li> <li>○ بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص</li> <li>○ مطابق لاسمه والتفاصيل الأخر في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها</li> <li>○ قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد</li> <li>○ وصورة من هوية كل منهم</li> <li>○ قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم</li> </ul>										إرفاق التالي
										سبب الإرجاع
										تاريخ الحوالة
										رقم الأبيان لإرجاع المبلغ

○ تبليغ الإدارة التنفيذية

○ تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه

### اعتماد الإدارة المالية



<https://abser.org.sa/>



[Abser.eye@gmail.com](mailto:Abser.eye@gmail.com)



0551512010

**Abser Association**

Registered with the National Center for Non-Profit Sector  
No. 5279 for the year 2023  
Eastern Province – Al-Dammam City

**ABSER**  **أبصر**

**جمعية أبصر**

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي  
برقم ٥٢٧٩ لعام ١٤٤٤ هـ  
المنطقة الشرقية – مدينة الدمام



<https://abser.org.sa/>



[Abser.ey@gmail.com](mailto:Abser.ey@gmail.com)



[0551512010](tel:0551512010)

### نموذج اشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري										
رقم الهوية لصاحب المنشأة										
○ صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة										إرفاق التالي
○ صورة من عقد التأسيس وملاحقه										
○ صورة ترخيص مزاولة النشاط										
○ صورة من هوية المدير المسئول										
○ وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه										
بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع										
○ صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته										سبب الإرجاع
										تاريخ الحوالة
										رقم الأيبيان لإرجاع المبلغ

○ تبليغ الإدارة التنفيذية

○ تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه

### اعتماد الإدارة المالية



<https://abser.org.sa/>



[Abser.eye@gmail.com](mailto:Abser.eye@gmail.com)



0551512010



## نموذج محضر الضبط الإداري داخل الجمعية

### لعملية مالية مشتبه بها

نوع العملية									
					إيداع				
					تحويل				
					أخرى				
تاريخ العملية									
			اليوم					التاريخ	
مقدار المبلغ المحول									
					المبلغ رقماً				
					المبلغ كتابة				
					نوع العملة				
حساب محول المبلغ ( رقم الحساب الايبان / SA )									
رقم الفرع					البنك				
أسباب الإشتباه									
.١									
.٢									
.٣									
.٤									
بيانات المشتبه									
					اسم المشتبه				
					رقم الهوية				
					الجنسية				
					المدينة				
					وسيلة الاتصال				

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها، نأمل الاطلاع و اتخاذ ما ترونه مناسباً ..

المدير التنفيذي

الشؤون المالية

المحاسب



<https://abser.org.sa/>



[Abser.eye@gmail.com](mailto:Abser.eye@gmail.com)



0551512010

**Abser Association**

Registered with the National Center for Non-Profit Sector  
No. 5279 for the year 2023  
Eastern Province – Al-Dammam City

**ABSER**  **أبصر**

**جمعية أبصر**

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي  
برقم ٥٢٧٩ لعام ١٤٤٤ هـ  
المنطقة الشرقية – مدينة الدمام



<https://abser.org.sa/>



[Abser.eye@gmail.com](mailto:Abser.eye@gmail.com)



[0551512010](tel:0551512010)

نموذج محضر ضبط اداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية

معلومات جهة البلاغ

جمعية .....										اسم الجهة المبلغة	
العنوان			وظيفة المبلغ			اسم المبلغ				وسيلة الاتصال	
الهاتف			المدينة			المنطقة					
مضمون البلاغ											
										اسم المشتبه	
										رقم الهوية	
										الجنسية	
										المدينة	
										اسم المشتبه	
نقداً <input type="radio"/>			تحويل <input type="radio"/>			شيك <input type="radio"/>			نوع العملية		
مقدار المبلغ المحول											
										المبلغ رقماً	
										المبلغ كتابة	
										نوع العملة	
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الايبان / SA)											
أسباب الإشتباه											
										.١	
										.٢	
										.٣	
										.٤	

سعادة مدير التحريات المالية / وزارة الداخلية

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها، نأمل الإطلاع واتخاذ ماترونه مناسباً.

رئيس مجلس الإدارة

المدير التنفيذي

الشؤون المالية



<https://abser.org.sa/>



[Abser.eye@gmail.com](mailto:Abser.eye@gmail.com)



0551512010

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بجمعية أبصر الأهلية في اجتماع مجلس الإدارة (٢) في مساء يوم الخميس

١٤٤٦/١٢/٢١ هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٧ م

